قبل التقرر وضربة القانص وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة
لانه مجهول والمنابذة وهو بيع الثمر بالشاء المنقوطة بالثلاث على النخل بتمر
بالتاء المنقوطة بثنتين محدود مثل كيله حرصا للنهي عنه ولشبهة الربا
والملامسة والمنابذة والقاء الحجر فانها بيوع كانت في الجاهلية بان
يتساوم الرجلان على السلعة فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه البايع او
وضع المشتري عليها حصاة لزم فالاول للملامسة والثاني للمنابذة والثالث
القاء الحجر وقد نهى النبي ﷺ عن الاولين والمحق بهما الثالث بدلالة النص
وفسد ايضا بيع الكلا بالقصر وهو ما نبت بنفسه في الارض من النبات كذا اذا تفسد
ايضا اجارته اما فساد بيعه فلانه ورد على ما ليس بمملوك للبايع او بمجرد
نبات الكلا في ارضه لا ينقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكا له فيبقى على
الاصل الاباحة مالم يوجد الاحراز قال عم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا
والنار واما فساد اجارتها فلورودها على استهلاك العين ومحل الاجارة
المنافع دون الاعيان ولانه يلزم الضيق واللبن في استيجار الصباغ والطرلان
العين تبعا لانه المعمل المستحق بالاجارة والحيلة فيه ان يستاجر موضعا
من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعلها حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويصير
صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودها كذا في الكافي والنحل
فان بيعه فاسد عند ابي ح وابي يوسف وصحيح عند محمد رحمهم الله تعالى
اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا وان كان لا يؤكل كالبغل
والحمار ولهما انه من الهوام ولا يجوز بيعه كالوزغ والانتفاع ليس به
بل بما يخرج منه ولا يكون منتفعا به قبل الخروج الا مع كوارات فيها
العسل فح يجوز بيعه تبعا لها ذكره القدوري في شرحه وقال الكرخي
لا يجوز معها ايضا لان الشيء انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من
حقوقه كالشرب والطريق كذا في الكافي ودود القز وبيضه فان بيعهما
لا يجوز عند ابي ح وابو يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه ويتفرعه
ايضا معه لابي ح ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فاشبه القمل
والوزغات ونحوها ولهما ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المآل فصار
كالجحش والمهر ولان الناس قد تعاملوه فمست الضرورة اليه فصار

كالاستصناع وبه يفتى كذا في الكافي والابق لنهي النبي ﷺ عن بيعه
ولانه عين مقدور التسليم الا ممن يزعم انه عنده المنهي عنه بيع ابق
مطلق وهو ان يكون ابقا في حق المتعاقدين وهذا غير ابق في حق
المشتري فلو قال هو عندي فلان بعته متى لم يجز لانه ابق في حق
المتعاقدين ولو باعه ثم عاد من الاباق لا بتم العقد وقيل يتم ولبن
امرأة حرة كانت او امة لانه جزء الآدمي وهو يجمع اجزائه مكرم مصون
عن الابتذال بالبيع وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة اذ يجوز
ايراد العقد على نفسها فكذا جزؤها قلنا نفسها محل للرق لاختصاصه
بمحل القوة التي هي ضده وهو الحي والاحيوة في اللبن في وعاء قد جا كان
او غيره قيد به دفعا لما عسى يتوهم ان بيعه في الضرع لا يجوز كسائر
الابان الحيوانات وفي الوعاء يجوز وشعر الخنزير لانه نجس العين فلا
يجوز بيعه وجاز الانتفاع به للخرز ونحوه للضرورة فان الاساكفة محتاجون
في خرز النعال والاخفاف اليه لانه لا يتاتى الا به ولا ضرورة في شرائه
لوجوده مباح الاصل ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف
وعند محمد لا لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولابي يوسف ان
الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها
وشعر الانسان لان الآدمي مكرم مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من
اجزائه مهانا مبتذلا كذا اي كما لا يجوز بيعه لا يجوز الانتفاع به لما
ذكر وجلد الميتة قبل الدبغ لانه غير منتفع به لقوله ﷺ لا تنتفعوا من
الميتة باهاب وهو غير المدبوغ منه ويباع وينتفع به بعد ما لانه طهر
بالدباغ بعظم الميتة وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها فان كلا منها
يباع وينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة لعدم حلول الحيوة فيها
كما مر في كتاب الطهارة والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع
بعظمه وعند محمد نجس العين وقد ايض بيع زيت على ان يوزن ظرفه
ويطرح عنه كذا ظرفا بخلاف شهد طرح وزن الظرف لان
الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى
العقد ان يخرج عنه وزن الظرف فاذا طرح كذا ظرفا يحتمل ان يكون

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)